

الخلافات الزوجية وانعكاسها على إخلال الزوج بالتزامات المساكنة الشرعية

عبد الرحيم الرَّاجي

طالب في سلك الماستر

جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب

شعبة الدراسات الإسلامية

الماستر المتخصّص: "الاجتهاد في قضايا الأسرة وتجديد الخطاب"

Abderrahimerraji0777@gmail.com

الملخص

يدور موضوع المقالة حول "الخلافات الزوجية وانعكاسها على إخلال الزوج بالتزامات المساكنة الشرعية"؛ فمن خلال دراسة قام بها الباحث -كاتب المقال- والتي سلطت الضوء على مظاهر الإخلال بواجبات المساكنة الشرعية، وطبيعة وأشكال الخلافات الزوجية، وتصنيفها من حيث الحدّة. واعتمد الباحث الاستبيان كوسيلة لجمع البيانات، ليتم تحليلها عن طريق برنامج SPSS، لتتم مناقشتها، وتوصّل الباحث إلى وجود علاقة ارتباطية بين الخلافات الزوجية كمسبب، وإخلال الزوج بالمساكنة الشرعية كنتيجة، وتمثّل إخلال الزوج بالمساكنة الشرعية في البعدين العاطفي والجنسي، وشملت الخلافات الزوجية التي تنعكس على إخلال الزوج بالمساكنة الشرعية جميع الأبعاد، باستثناء البعد المرتبط بالأبناء، وترتيباً لها من حيث الحدّة؛ جاء البعد السلوكي في مقدمتها، ثم البعد المُعاملاتي، ثم البعد العاطفي في المراتب الثلاثة الأولى.

الكلمات المفتاحية: مظاهر، الخلافات الزوجية، الإخلال، انعكاس، الالتزامات، المساكنة

Marital Disputes and Their Reflection on the Husband's Breach of the Obligations of Legal Cohabitation

Abstract

The topic of the article revolves around “marital disputes and their reflection on the husband’s breach of the obligations of legal cohabitation”; Through a study conducted by the researcher - the author of the article - which shed light on the manifestations of breach of the duties of legal cohabitation, the nature and forms of marital disputes, and their classification in terms of severity. The researcher adopted the questionnaire as a means of collecting data, to be analyzed by the SPSS program, to be discussed, and the researcher concluded that there is a correlation between marital disputes as a cause, and the husband’s breach of legal cohabitation as a result, and the husband’s breach of legal cohabitation in the emotional and sexual dimensions, and included marital disputes that are reflected in The husband’s violation of legal cohabitation in all dimensions, with the exception of the dimension related to the children, and in order for it in terms of severity; The behavioral dimension came first, then the transactional dimension, then the emotional dimension in the first three ranks.

Keywords: *Manifestations of marital disputes, breach, reflection, obligations, cohabitation*

مقدمة

يتكون المجتمع المسلم من الأسر المسلمة، ولا بد لقيام الأسرة المسلمة من وجود زوجين ملتزمين بمبادئ الإسلام يمتثلان عقيدة وسلوكا ومعاملة وقيامًا بالواجبات. وكان للحياة الزوجية اهتمام بالغ في التشريع والفقه الإسلامي وفي القوانين الوضعية. ولتكون الأسرة قوية متماسكة لا بد من الترابط المتين بين الزوجين، وذلك من خلال التواصل المستمر وتوفر الحب والاحترام والدفء والتسامح والتضحية بينهما، والالتزام بالواجبات، لكن هذه العلاقة الزوجية لا بد أن تعيش تدببات ورجات، وقد يخرج منها الزوجين أقوى، أو يتعايشان معها ويعيشان منفصلان تحت سقف واحد، أو تعصف بالعلاقة الزوجية وينفصلان عن بعضهما، كما تكون لهذه الخلافات آثار سلبية على كل منهما، وقد تنعكس على واجب المساكنة الشرعية من جهة الزوج، فتجده يخل بالتزاماته نحو الزوجة، وذلك لخلافات ناتجة عن أسباب معينة، ويحمل هذا البعد الكثير من التأثيرات السلبية من الناحية النفسية والاجتماعية على أفراد الأسرة ككل، وعلى شريكة الحياة تحديداً، إذ أصبح أمام زوج حاضر غائب بلا دور، أو زوج يسبب الضرر، زد على ذلك أن الجمل الأكبر في هذه الحالة سوف يقع على الزوجة، لأنها ستلعب دورها كزوجة كما ستتقمص دور الزوج في تربية أطفالها وتأمين مستلزمات البيت بشئى أنواعها، مما قد يؤثر على صحتها وفكرها وحالتها النفسية.

فالوعي الأسري بماهية المنظومة الأخلاقية، في تكونها، وفي مرجعياتها الدينية والحضارية المختلفة، وفي أدوارها ووظائفها الاجتماعية، من أهم الأمور، والأكثر حاجة للالتزام، لنجاح العلاقة الزوجية، وبالتالي نجاح الأسرة.

وموضوع البحث انصبّ على الخلافات الزوجية وانعكاسها على إخلال الزوج بالتزامات المساكنة الشرعية، ولدراسة محاور هذا الموضوع رأى الباحث الوقوف على بعض أسباب الخلافات الزوجية، وطرق بعض الأزواج في إدارة هذه الخلافات، إذ من الأزواج من يرى مواجهة المشاكل، وطرحها للنقاش، والبحث لها عن الحلول الناجعة، وآخرون يرون الصمت والتجنب والإهمال واللامبالاة، كمقاربة لحلّ خلافاته، أو ربّما إذعانا للزوجة. والحق أن التوجّه الأخير قد يترتب عنه إخلال الزوج بالتزامات والواجبات التي تفرضها المساكنة الشرعية، والتي يتحملها بمجرد إبرام عقد الزواج. كما تطلب مني الموضوع تحديد مفهوم المساكنة الشرعية، والوقوف على ما تنبني عليه المساكنة الشرعية من أسس تجعل بيت الزوجية متيناً، ومحققاً لمقاصده الشرعية. ويتضح لكل منهما دوره ومهامه وواجباته، وتكون العلاقة بينهما أكثر تماسكاً. ويعلمون أن واجب المساكنة الشرعية يقتضي أداء حق كل من الزوجين على الآخر في أن يقرّ معه في بيت الزوجية، مع ما يقتضيه ذلك من أداء واجبات الحياة الزوجية الواجبة مادياً ومعنوياً، ويمنع على كل من الزوجين هجر منزل الزوجية أو البقاء فيه مادياً مع الإخلال بالتزامات الزوجية اللازمة.

الإشكالية

• السؤال الإشكالي العام للدراسة

بعد القلق العلمي حيال توصية مشتركة وقف عليها الباحث عند أغلب الباحثين في الدراسات والبحوث العلمية في مجالات علمية مختلفة؛ الشرعية والقانونية والنفسية والتأهيل والتوجيه للأزواج والوساطة ...

وغيرها، يقترحونها كحلّ للخلافات والمشاكل الزوجية، وهي تأهيل الزوجين ليكونوا على علم بالواجبات الزوجية، والالتزام السلوكي والشرعي بها.

وهنا تولدت عند الباحث فكرة عكسية، مفادها؛ "ما مدى انعكاس الخلافات الزوجية على إخلال الزوج بالتزامات المساكنة الشرعية؟".

• التساؤلات الفرعية للدراسة

من التساؤلات الفرعية التي ستحاول الدراسة الإجابة عنها:

- ما هي مظاهر ومتجليات إخلال الزوج بالتزامات المساكنة الشرعية، بدافع الخلافات الزوجية؟
- ما طبيعة وأشكال الخلافات الزوجية التي تدفع الزوج إلى الإخلال بالتزامات المساكنة الشرعية؟
- ما هو تصنيف الخلافات الزوجية التي تنعكس على إخلال الزوج بالتزامات المساكنة الشرعية حسب حدتها؟

فرضيات الدراسة

أ. الفرضية العامة

هناك علاقة سببية بين الخلافات الزوجية، وإخلال الزوج بواجب المساكنة الشرعية كنتيجة.

ب. الفرضيات الإجرائية

1. بسبب الخلافات الزوجية لا يلتزم الزوج بالتزامات المساكنة الشرعية المترتبة عن العقد الشرعي، في بعدها الجنسي والعاطفي والاقتصادي.

2. توجد أشكال عديدة من الخلافات الزوجية التي تدفع الزوج إلى الإخلال بالتزامات المساكنة الشرعية، والتي يمكن أن تشمل جميع الأبعاد العلائقية.

تصنّف الخلافات الزوجية التي تدفع الزوج إلى الإخلال بالتزامات المساكنة الشرعية، حسب حدتها، وسيكون البعد المعاملاتي والسلوكي أكثرها حدة.

أهداف الدراسة

ترتكز الأهداف المرتبطة بإجراء هذا البحث فيما يلي:

الهدف الرئيسي: يرتكز في دراسة الواقع الخاص بمدى انعكاس الخلافات الزوجية على إخلال الزوج بالتزامات المساكنة الشرعية، وذلك في إطار الأسرة المغربية، ويتضمن ذلك عدّة أهداف فرعية:

1. الوقوف على مظاهر ومتجليات إخلال الزوج بالتزامات المساكنة الشرعية، بدافع الخلافات الزوجية.
2. وصف وتحليل طبيعة وأشكال الخلافات الزوجية التي تنعكس على إخلال الزوج بالتزامات المساكنة الشرعية.

3. تصنيف وتحليل الخلافات الزوجية الأكثر حدة في نطاق الأسرة المغربية، والتي تنعكس على إخلال الزوج بالتزامات المساكنة الشرعية.

أهمية الدراسة

طبيعة العلاقة الزوجية وقديستها يدعوان إلى ارتباط واندماج مشترك فيما بين الزوجين، وإن كانت هذه العلاقة لا تخلو من الخلافات والمشادات والمشاجرات التي تنشأ لا إراديا أو عن قصد أحد الأطراف باصطناع الأسباب. والخلافات الزوجية كثيرة ومتغيرة، منها خلافات جوهرية يصعب حلها، ومنها خلافات طارئة قد تنتهي في نفس اللحظة أو قد تتطور لتصبح سبباً من أسباب المشاكل الزوجية الكبيرة التي قد تُسبب في حدوث فجوة بين الأزواج، كما تؤدي إلى ردود أفعال من كلا الطرفين، تختلف حدتها وأثارها على العلاقة الزوجية. لذلك حاولنا من خلال دراستنا الوقوف على العلاقة بين قطبي الأسرة وهما الزوج والزوجة، والأبعاد العلائقية بينهما، خاصة في الجانب المرتبط بمظاهر ومتجليات إخلال الزوج بالتزامات المساكنة الشرعية، كرد فعل من الزوج، أو لاعتقاده أن ذلك هو الحل المثالي لإدارة الخلافات. فالخلافات والمشاجرات الزوجية خطيرة على الأسرة بكاملها ولا يستثنى الزوج من أثارها، وطبيعة وأشكال الخلافات الزوجية التي تدفعه إلى ذلك.

حدود الدراسة

أ. **المجال البشري:** شمل عينة من المتزوجين والمطلقين والأرامل من مجموعة من مناطق المملكة المغربية، وتمثل عدد أفراد العينة في (124).

ب. **المجال المكاني:** لم يتقيد البحث بمجال مكاني محدد، بل شمل عدة مدن ومناطق مغربية، حضرية وقروية، حيث يتواجد من يمكن للباحث التواصل معهم إلكترونياً عبر وسائل التواصل الاجتماعي الممثلة في تطبيقاتي: "واتساب" و "فايسبوك".

ت. **المجال الزمني:** امتدت فترة البحث الميداني من يوم الأربعاء 18 ماي من سنة 2022، وتم إيقاف استيراد الردود عليها، بعد تسلم آخر استمارة يوم 31 ماي 2022. واستمر التحليل والمناقشة واستصدار النتائج، وصياغة الملخص، وإجراءات إنهاء البحث الميداني إلى غاية 13 يونيو من نفس السنة.

مصطلحات الدراسة

1. تعريف الخلاف

أ. لغة

يقول ابن فارس (1979م)؛ **(خَلَفَ)**، الْخَاءُ وَاللَّامُ وَالْفَاءُ أَصُولٌ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا أَنْ يَجِيءَ شَيْءٌ بَعْدَ شَيْءٍ يَفُومُ مَقَامَهُ، وَالثَّانِي خِلَافٌ قَدَامٌ، وَالثَّلَاثُ التَّغْيِيرُ.

فَالأَوَّلُ الْخَلْفُ. وَالْخَلْفُ: مَا جَاءَ بَعْدُ. وَيَقُولُونَ: هُوَ خَلَفَ صِدْقِي مِنْ أَبِيهِ. وَخَلَفَ سَوْءٍ مِنْ أَبِيهِ. فَإِذَا لَمْ يَذْكُرُوا صِدْقًا وَلَا سَوْءًا قَالُوا لِلْجَيْدِ خَلَفٌ وَلِلرَّديِّ خَلْفٌ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ} [الأعراف: 169].

وَالْخَلِيفَى: الْخِلَافَةُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ خِلَافَةً لِأَنَّ الثَّانِي يَجِيءُ بَعْدَ الْأَوَّلِ قَائِمًا مَقَامَهُ. وَتَقُولُ: قَعَدْتُ خِلَافَ فُلَانٍ، أَي بَعْدَهُ. وَالْخَوَالِفُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ} [التوبة: 87].

وقال ابن منظور (1993م): **(الخلافة)**: مصدر مشتق من الفعل الثلاثي المزيد بالألف خالف أي على وزن "فاعل". والخلاف: مصدر خالف يخالف مخالفة، والجمع أخلاف، والخلاف: المضادة، وتخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف. قال سبحانه: {مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ} [الأنعام: 141]. قال الشوكاني في "فتح القدير": أي حال كونه مختلفاً أكله في الطعم والجودة والرداءة. وأورد البخاري (2001م) في صحيحه عن النعمان بن بشير: (لتسوّن صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم)، قال العباد (1429هـ)؛ يريد أن تكون المخالفة في الظاهر سببا في اختلاف البواطن، وتفاوت القلوب وتنافرها وعدم استقامتها وتآلفها.

ب- اصطلاحاً

الخلافة والاختلاف في الاصطلاح، قال أحمد بن محمد الفيومي (2009م): "أن يذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر". وقال الجرجاني (1983م)، هو: "منازعة تجري بين المتعارضين؛ لتحقيق حق أو لإبطال باطل".

ويعرفها حاتم يونس (2010م)، بأنها: "تعارض وجهات النظر في أمور الحياة المختلفة بين الزوج والزوجة، الأمر الذي يؤدي الى خصومة أو مشاجرة بين الزوجين".

قال تعالى: {فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ} [سورة مريم، الآية: 37]. قال الطبري (2000م)؛ فاختلف المختلفون في عيسى، فصاروا أحزابا متفرقين من بين قومه.

وقوله تعالى: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ} [سورة هود، الآية: 118]. قال الطبري (2000م)؛ اختلف أهل التأويل في "الاختلاف" الذي وصف الله الناس أنهم لا يزالون به. فقال بعضهم: هو الاختلاف في الأديان، فتأويل ذلك على مذهب هؤلاء: ولا يزال الناس مختلفين على أديان شتى، من بين يهوديٍّ ونصرانيٍّ، ومجوسي، وقال قائلو هذه المقالة: استثنى الله من ذلك من رحمهم، وهم أهل الإيمان.

وقال الرشدي الخلفي (2001م)؛ تُعرّف «الخلافات الزوجية» من منظورها الاجتماعي، بأنها تضارب وجهات نظر الزوجين وتباين أفكارهما ومشاعرهما واتجاهاتهما حيال بعض الأمور التي تخص أياً منهما، أو كليهما، مما ينتج عنه ردود أفعال غير مرغوب فيها، تُظهر الخلاف وتوضحه. وقال مرسى (1995م): تمر هذه الخلافات بمستويات عدة من حيث شدتها، حيث تبدأ بخلافات بسيطة لا تتعدى الغضب والتذمر، ولا تؤثر على التفاعل الزوجي، ثم تتطور إلى درجة أشد حيث تستثير معها النفور والعداوة والنقد والتجريح والضرب والسب، فإذا ما اشتدت الخلافات الهدامة بين الزوجين تغيرت المشاعر، ونما الحقد، وتجدرت العداوة، واتسعت الفجوة بينهما، وتحولت ردود الأفعال إلى مشاكل في شكل هجوم وهجوم مضاد، حتى إذا بلغت تلك الخلافات ذروتها تحولت إلى رغبة في الانتقام؛ بحيث يسعى كل من الزوجين إلى وضع حد للحياة الزوجية سواء بالهروب منها، أو التخلص من الطرف الآخر، أو رفع الأمر برمته إلى القضاء.

ويعرّف الجهني (2005م) الخلافات الزوجية؛ على أنها "تضارب واختلاف في وجهات الرأي والنظر بين الزوجين تجاه بعض الأمور التي تخص أيا منهما، أو تخص كليهما بحيث تستثير انفعال الغضب أو السلوك الانتقامي أو التفكير فيه".

ويعرفها حاتم يونس (2010م)؛ بقوله "تعارض وجهات النظر في أمور الحياة المختلفة بين الزوج والزوجة الأمر الذي يؤدي الى خصومة أو مشاجرة بين الزوجين". كما تعرف بأنها: "شكل مرضي من أشكال الأداء الاجتماعي الذي تكون نتائجه معوقة إما للفرد كعضو في الأسرة أو لأعضاء آخرين فيها، أو للأسرة ككل أو للمجتمع أو لهؤلاء جميعا".

ويعرفها الباحث بأنها: اضطراب العلاقة بين الزوجين نتيجة السلوك السيء لأحد الزوجين في حق الآخر ويتسبب له ضررا معنويا ونفسيا، يؤدي إلى المساس بشخصه، وجرح كرامته، ويهين كبريائه. الأمر الذي يؤدي إلى زيادة حدة التوتر والمشاجرات، واتساع الهوة بينهما، مما يؤثر على العلاقة الزوجية.

2. مفهوم المساكنة

أ. التعريف اللغوي

قال ابن فارس (1979م): (سَكَنَ) السَّيْنُ وَالْكَافُ وَالْتُونُ أَصْلٌ وَاحِدٌ مُطَّرَدٌ، يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الْإِضْطِرَابِ وَالْحَرَكَةِ. يُقَالُ سَكَنَ الشَّيْءُ يَسْكُنُ سُكُونًا فَهُوَ سَاكِنٌ. وَالسَّكْنُ: الْأَهْلُ الَّذِينَ يَسْكُونُونَ الدَّارَ. وَفِي الْحَدِيثِ: «حَتَّى إِنَّ الرُّمَانَةَ لَتُسْبِعُ السَّكْنَ». وَالسَّكْنُ: النَّارُ، فِي قَوْلِ الْقَائِلِ: قَدْ قُومَتْ بِسَكْنٍ وَأَذْهَانٌ.

وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ سَكْنًا لِلْمَعْنَى الْأُولَى، وَهُوَ أَنَّ النَّاطِرَ إِلَيْهَا يَسْكُنُ وَيَسْكُنُ إِلَيْهَا.

ب. المسكن اصطلاحاً

قال الرازي (1999م)؛ س ك ن: (سَكَنَ) الشَّيْءُ مِنْ بَابِ دَخَلَ وَ (السَّكِينَةُ) الْوَدَاعُ وَالْوَقَارُ.

وَ (سَكَنَ) دَارَهُ يَسْكُنُهَا بِالضَّمِّ (سَكْنَى) وَ (أَسْكَنَهَا) غَيْرَهُ (إِسْكَانًا) وَالْإِسْمُ مِنْ هَذَا (السُّكْنَى) كَالْعُنْبَى اسْمٌ مِنَ الْإِعْتَابِ. وَ (السُّكَّانُ) جَمْعُ (سَاكِنٍ). وَ (السُّكَّانُ) أَيْضًا ذَنْبُ السَّفِينَةِ. وَ (الْمَسْكِنُ) بِكَسْرِ الْكَافِ الْمُنْزِلُ وَالنَّبِيْتُ وَأَهْلُ الْحِجَازِ يَفْتَحُونَ الْكَافَ. وَ (السَّكْنُ) بَوْرُنُ الْجَفْنِ أَهْلُ الدَّارِ. وَفِي الْحَدِيثِ: «حَتَّى إِنَّ الرُّمَانَةَ لَتُسْبِعُ السَّكْنَ» وَ (السَّكْنُ) بِفَتْحَتَيْنِ النَّارُ. وَالسَّكْنُ أَيْضًا كُلُّ مَا سَكَنْتَ إِلَيْهِ. وَ (الْمَسْكِينُ) الْفَقِيرُ وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِيهِ سَبَقَ فِي [ف ق ر] وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الذَّلَّةِ وَالضَّعْفِ يُقَالُ: (تَسَكَّنَ) وَ (تَمَسَّكَنَ) كَمَا قَالُوا: تَمَدَّرَعُ وَتَمَنَدَلُ مِنَ الْمَدْرَعَةِ وَالْمُنْدِيلِ وَهُوَ شَادٌّ وَقِيَاسُهُ تَسَكَّنَ وَتَدَّرَعُ وَتَنَدَلُ مِثْلُ تَشَجَّعَ وَتَحَلَّمَ. وَفِي الْحَدِيثِ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي تَرَدُّهُ اللَّفْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَإِنَّمَا الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُعْطَى» وَالْمَرْأَةُ (مَسْكِينَةٌ) وَ (مَسْكِينٌ) أَيْضًا، وَإِنَّمَا قِيلَ بِالْهَاءِ وَمَفْعِيلٌ وَمَفْعَالٌ يَسْتَوِي فِيهِمَا الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى تَشْبِيهَا بِالْفَقِيرَةِ.

وَقَوْمٌ (مَسَاكِينُ) وَمَسْكِينُونَ أَيْضًا وَإِنَّمَا قَالُوا هَذَا مِنْ حَيْثُ قِيلَ لِلْإِنَاثِ مَسْكِينَاتٌ لِأَجْلِ دُخُولِ الْهَاءِ. وَفِي الْحَدِيثِ: «اسْتَقْرُوا عَلَى (سَكَاتِكُمْ) فَقَدْ انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ» أَي عَلَى مَوَاضِعِكُمْ وَفِي مَسَاكِينِكُمْ. وَ (السَّكِينُ) مَعْرُوفٌ يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ وَالْغَالِبُ عَلَيْهِ التَّذْكِيرُ.

الفرع الأول: تعريفه عند الحنفية

قال ابن عابدين (1992م): يجب لها السكنى في بيت خال عن أهله وبيت منفرد من دار له غلق، زاد في الإختيار والعيني: ومرافق، ومراده لزوم كنيف ومطبخ، وينبغي الإفتاء به بحر (كفاها) لحصول المقصود هداية.

الفرع الثاني: تعريفه عند المالكية

قال الدردير (بدون سنة النشر)؛ ذكر المالكية أن الدار التي يعدها الزوج ينبغي أن تكون مسكنا مستقلا، يتوفر فيها كل المنافع الضرورية كالحمام والمطبخ.

فالدار عندهم ليست الحجرة المعدة للنوم فقط، وإنما منزل متكامل يحوي كل اللوازم الضرورية.

الفرع الثالث: تعريفه عند الشافعية

قال السرخسي (1993م): إذا حلفت الرجل لا يساكن فلاناً، ولا نية له فساكنه في دار كل واحد منهما في مقصورة على جدة لم يحتث؛ لأن المساكنة على ميزان المفاعلة، فسرت جنثه وجود السكنى مع فلان، والسكنى المكث في مكان على سبيل الاستقرار والدوام.

الفرع الرابع: تعريفه عند الحنابلة

قال ابن قدامة (1968م): على الزوج أن يسكنها في مسكن يتحقق فيه الاستتار عن العيون، وفي التصرف، والاستمتاع، وحفظ المتاع، ويكون المسكن على قدر يسارهما وإعسارهما، ولأنه واجب لها لمصلحتها في الدوام، فجرى مجرى النفقة والكسوة.

ويعرفها الباحث بأنها: "الواجبات التي تترتب عن السكن المشترك بين الزوجين، بعد عقد الزواج الشرعي، وما يتفرع عن هذا الأساس، من واجبات على كلا الطرفين؛ من مساكنة الشرعية، وإحصان كل منهما وإخلاصه للآخر، مع لزوم العفة وصيانة العرض والنسل، والمعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة والحفاظ على مصلحة الأسرة، والتشاور في اتخاذ القرارات المتعلقة بالأسرة، وحسن معاملة كل منهما لأبوي وأقارب الآخر، وكل ما من شأنه تحقيق العدل والتوازن وضمن الاستمرار للعلاقة الزوجية، وحفظ مقاصده الشرعية، وما ارتضى الزوجان إضافته لعقد الزواج من شروط".

الإطار النظري

والذي تضمن فصلاً واحداً وثلاثة مباحث، وسأقدمه مفصلاً كآلاتي:

الفصل الأول: أسباب الخلافات الزوجية وأساليب إدارتها، وأسس المساكنة بين الزوجين والتزاماتها الشرعية والقانونية.

تمهيد

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي

المطلب الأول: مفهوم الخلافات الزوجية

المطلب الثاني: مفهوم المساكنة

المبحث الثاني: أسباب الخلافات الزوجية وأساليب إدارتها

المطلب الأول: بعض أسباب الخلافات الزوجية

المطلب الثاني: بعض أساليب إدارة الأزواج للخلافات الزوجية

المبحث الثالث: أسس المساكنة بين الزوجين والتزاماتها الشرعية والقانونية

المطلب الأول: مفهوم المساكنة الشرعية

❖ الفرع الأول: تعريف المساكنة

❖ الفرع الثاني: الالتزام بالمساكنة الشرعية

المطلب الثاني: المساكنة الشرعية وما تستوجبه من معاشرة زوجية:

❖ الفرع الأول: مفهوم الزواج

❖ الفرع الثاني: مفهوم المساواة الزوجية

❖ الفرع الثالث: مفهوم المساواة والقوامة

❖ الفرع الرابع: بيت الزوجية سكن ومساكنة

❖ الفرع الخامس: تهيئ بيت الزوجية

❖ الفرع السادس: المساكنة الشرعية ومغادرة بيت الزوجية

❖ الفرع السابع: العدل والتسوية عند التعدد

المطلب الثالث: الاحسان والحفظ والإخلاص بلزوم العفة وصيانة العرض والنسل.

❖ الفرع الأول: الإحصان والعفاف

❖ الفرع الثاني: حفظ النوع البشري

❖ الفرع الثالث: حفظ النسل

❖ الفرع الرابع: المساكنة والاستقرار الزوجي

المطلب الرابع: حقوق الزوجين

❖ الفرع الأول: حقوق الزوجة

❖ الفرع الثاني: حقوق الزوج

❖ الفرع الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين

المطلب الخامس: الالتزام بشروط العقد.

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: "عنف الزوجة ضد الزوج: أسبابه وأشكاله"، للباحثة نادية دشاش، رسالة ماجستير، قدمتها كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة منثوري بقسنطينة، ونوقشت سنة 2006م. قدمت الرسالة الإشكاليات الآتية: ما هي الأسباب التي تدفع بالزوجة لممارسة العنف ضد زوجها؟ وماهي مظاهر أو أشكال العنف التي يمكن أن تمارسها الزوجة ضد زوجها دون غيرها؟ ومن أهم النتائج التي توصلت إليها حول أسباب الخلافات والعنف: إهمال الزوج للزوجة، وضعف في شخصية الزوج، وعدم مقدرة الزوج على مواجهة مشاكل أسرته، وسكوته على أخطاء زوجته المتكررة. وسوء معاملة الزوج للزوجة.

الدراسة الثانية: "أساليب إدارة الخلافات الأسرية لدى الأسر في مدينة عجلون -شمال الأردن- من وجهة نظر الزوجة"، للباحثة نهاد مصطفى يوسف القضاء، رسالة ماجستير، التي نشرتها بتاريخ: 01-03-2020م بمجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإنسانية. وتكمن إشكالية هذه الدراسة في الإجابة عن التساؤل الرئيسي الآتي: ما أساليب إدارة الخلافات والمشكلات الأسرية في محافظة عجلون وتسويتها من وجهة نظر الزوجة؟ وتوصلت الدراسة إلى استنتاجات عديدة تتعلق بأساليب إدارة الخلافات الزوجية لدى الأسرة في مدينة من وجهة نظر الزوجة عجلون -حسب نتائج الدراسة- أبرزها الآتي:

1. أن أسلوب التفاوض من أكثر الأساليب استخداما لدى الأسر في محافظة عجلون، ويُعزى ذلك إلى حرص الأزواج على الاستقرار الأسري وبالأخص الزوجة، حيث يلجؤون إلى استخدام أسلوب الحوار والنقاش والتعاون لأجل الوصول إلى تسوية الخلافات بينهم.

2. أن الزوجات يفضلن أسلوب التسوية في حال نشوب خلاف من أجل الوصول إلى حل يرضي الطرفين، كما أظهرت نتائج الدراسة أن أسلوب التحكيم أقل الأساليب شيوعاً؛ إذ لا تحبذ الزوجة المتزوجة أن تحكم طرفاً ثالثاً إلا للضرورة القصوى يعود ذلك أن هذا الأسلوب ملزم للطرفين من ناحية اجتماعية وقانونية.

الدراسة الثالثة: "المساكنة بين الزوجين وأثار الإخلال بها"، من إعداد فتيحة الشافعي، رسالة دكتوراه، والتي قدمتها لجامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - أكادال الرباط، ونوقشت سنة 2004م. قدمت الرسالة الإشكالية من خلال النقاط الآتية:

- حول عدالة توزيع تلك الحقوق والواجبات،

- وهل لهذا التوزيع سند شرعي من القرآن والسنة،

- وعن مدى حرية استعمال الزوجين لتلك الحقوق وكيفية الوفاء بالواجبات،

- وما هو دور المشرع في تدعيم هذا التوزيع بجزاءات تضمن الوفاء بها وعدم استعمالها استعمالاً جائراً، وهل هناك توازن في توقيع الجزاء على المخل بها دون تمييز أو تحيز بسبب الجنس، سواء كان الجزاء مدنياً أو جنائياً؟

وتوصلت الباحثة إلى نتيجة مفادها:

"انعدام التوازن في توزيع الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة في المدونة -مدونة الأحوال الشخصية السابقة- خاصة التزام "المساكنة"، التي اعتبرها المشرع المغربي في المادة 34 م.ح.ش. حقا والتزاما تبادلياً، سواء عند الوفاء أو الإخلال بها.

وتبين كذلك أن السبب وراء انعدام هذا التوازن ليس في تعارض الآيات فهي منزهة عن التعارض أو الغلط، وإنما السبب هو تثبيت المشرع المغربي بحكم مرجعيته الفقهية بالتصور الفقهي المتشدد والمغرق في العادات والتقاليد للعلاقة الزوجية البعيدة كل البعد عن مبادئ العدل والمساواة التي تسود هذه العلاقة في المنظور الإسلامي، وذلك باعتماد هذا الفقه تفسيراً خاصاً لمفهوم الطاعة والقوامة نتجت عنه أحكام مجحفة بالمرأة، وجعلت العلاقة الزوجية التي هي سكن ورحمة حلبة للصراع بين طرفين يفترض فيهما التعاون والتشارك لتحقيق أغراض الزواج من مودة ورحمة وسكن.

الدراسة الرابعة: "الحقوق الزوجية في السنة النبوية"، للطالب ليث عفيف محمد عتيلي، رسالة ماجستير، التي قدمها لجامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين سنة 2009م. قدمت الرسالة الإشكاليات الآتية:

1. هل تناولت السنة النبوية قضية الخلافات الزوجية؟

2. هل بين النبي صلى الله عليه وسلم أسباب الخلافات الزوجية؟

3. هل عالجت السنة النبوية قضية الخلافات الزوجية؟

وتوصل الباحث بالنتائج الآتية:

إن للزوج على زوجته حقاً عظيماً، وأداء هذا الحق هو طريق الجنة، فمن أعظم حقوقه عليها أن تطيعه؛ لكن هذه الطاعة ليست مطلقة عامة بل هي مقيدة خاصة، فيجب عليها طاعته إذا دعاها للفراش، وأن تمكنه من نفسها، وألا تأذن في بيته إلا بإذنه، وألا تصوم النافلة أو تصلي فتطيل صلاتها إذا كان ذلك يؤذيه ويحرمه من حقوقه إلا بإذنه، وأما الطاعة العامة في غير معصية الله فهي مندوبة ترفع درجة المرأة وتجعلها من خير النساء.

كما يجب عليها أن تخدم زوجها بالمعروف، وأن تحفظ ماله، وهو وولدها أحق بصدقة ماله، وأن تعينه على قضاء عباداته، وتوفي له شروطه، وألا تنكر نعمته عليها، وله أن يؤدبها عند معصية الله بهجرها في مضجعها أو ضربها ضرباً غير مبرح.

منهجية الدراسة

اعتمد الباحث لغرض القيام بهذه الدراسة المنهج الوصفي؛ إذ قام بتجميع المعطيات والبيانات حول الموضوع وذلك باستخدام استمارة الاستبانة وقام بتفسيرها وتحليلها إحصائياً لغرض اختبار فرضيات الدراسة واستخلاص النتائج وتقديمها، وبعد ذلك قَدّم التوصيات.

أدوات الدراسة

استخدم الباحث الاستمارة الإلكترونية، كوسيلة لجمع المعلومات بعد إعداد أسئلتها، والتي تمثلت في ثلاثة محاور أساسية؛ باعتماد Google forms، كأداة لبناء الاستبيان وجمع البيانات.

المحور الأول: شمل مظاهر ومتجليات إخلال الزوج بالتزامات المساكنة الشرعية، بدافع الخلافات الزوجية، وتضمن (23) سؤالاً مغلقاً.

المحور الثاني: شمل طبيعة الخلافات الزوجية التي يمكن أن تنعكس على إخلال الزوج بالتزامات المساكنة الشرعية، وتضمن (37) سؤالاً مغلقاً.

المحور الثالث: شمل هذا المحور تصنيف الخلافات الزوجية التي تدفع الزوج إلى الإخلال بالتزام المساكنة الشرعية، حسب حدّتها.

واعتمد الباحث مقياس لكرت الثلاثي، كاختيارات قدّمها الباحث للعينة لجمع ردودهم حول الموضوع.

واعتمد على المقياس الخطي في عرض أسئلة مغلقة، وأحادية الاختيار.

كما قام الباحث بتجريبها على عينة من المتزوجين تمثلت في ثمانية (8) أشخاص، وتبين استجابة المستهدفين وتفاعلهم مع موضوع الاستمارة.

• واستخدام الباحث الأدوات الآتية:

1. مقياس الأسباب الخفية التي تدفع الزوج إلى الإخلال بالتزامات المساكنة الشرعية والمرتبطة بعلاقته مع الزوجة، إن تأكدت العلاقة (إعداد/ الباحث).

2. مقياس طبيعة وأشكال الخلافات الزوجية التي تنعكس على إخلال الزوج بالتزامات المساكنة الشرعية (إعداد/ الباحث).

3. مقياس تصنيف الخلافات الزوجية التي تنعكس على إخلال الزوج بالتزامات المساكنة الشرعية حسب حدّتها في نطاق الأسرة المغربية، (إعداد/ الباحث).

• صدق وثبات الأداة

للتحقق من صدق الأداة، قام الباحث بعرضها على لجنة من المحكمين، وعددهم (2) محكمين من ذوي الاختصاص والخبرة والكفاءة، وطلب إليهم إبداء رأيهم حول مدى صلاحية كل فقرة وانتمائها للمجال الذي تندرج تحته، وسلامة صياغتها اللغوية، وفي ضوء اقتراحات المحكمين وآرائهم، وقام الباحث

بإجراء التعديلات اللازمة على عبارات الأداة، إذ تم حذف عدد من العبارات، وإضافة عبارات أخرى رأى المحكمين ضرورة إضافتها، وبعد جمع البيانات تم التأكد من صدق وثبات الاستبانة، باعتماد معامل ألفا كرونباخ، الذي جاءت نتيجته ممتازة وأقدمها كالآتي:

الجدول (1): معامل ألفا كرونباخ

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,956	60

وبذلك اعتبر الباحث آراء المحكمين وتعديلاتهم فيما يتصل بالفقرات، واعتماد معامل ألفا كرونباخ دلالة صدق كافية للغرض من الدراسة.

محاور المقالة البحثية

سنسلط الضوء من خلال هذه المقالة على ثلاثة محاور أساسية، والتي سنقدمها كالآتي:

1. **المحور الأول:** مظاهر ومتجليات إخلال الزوج بالتزامات المساكنة الشرعية، بدافع الخلافات الزوجية.
2. **المحور الثاني:** وصف وتحليل طبيعة وأشكال الخلافات الزوجية التي تنعكس على إخلال الزوج بالتزامات المساكنة الشرعية.
3. **المحور الثالث:** تصنيف وتحليل الخلافات الزوجية الأكثر حدة في نطاق الأسرة المغربية، والتي تنعكس على إخلال الزوج بالتزامات المساكنة الشرعية.

نتائج الدراسة

سنقوم بمعالجة المحاور الثلاثة لموضوع المقالة بشيء من التفصيل، ونقدّم كلّ محور بشيء من التحليل والمناقشة:

- المحور الأول: مظاهر ومتجليات إخلال الزوج بالتزامات المساكنة الشرعية، بدافع الخلافات الزوجية.

الجدول (2): مظاهر ومتجليات إخلال الزوج بالتزامات المساكنة الشرعية، بدافع الخلافات الزوجية

الترتيب	درجة الاتجاه العام	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الأبعاد	المحاور
2	متوسطة	0,631	1,72	البعد العاطفي	مظاهر إخلال الزوج بالتزامات المساكنة الشرعية، بسبب الخلافات الزوجية.
1	متوسطة	0,685	1,76	البعد الجنسي	
3	منخفضة	0,60	1,51	البعد الاقتصادي	
5	منخفضة	0,607	1,44	البعد الاجتماعي	
4	منخفضة	0,542	1,45	البعد المعاملاتي	
منخفضة		0,613	1,57	المتوسط العام:	

تدفع الخلافات الزوجية الزوج إلى الإخلال بالتزامات المساكنة الشرعية المترتبة عن العقد الشرعي الصحيح، والذي تتجلى مظاهره، حسب بيانات الدراسة المدرجة في الجدول (2) أعلاه، في ثلاثة أبعاد علانقية تمثلت في **البعد الجنسي**؛ بمتوسط حسابي يساوي (1.76)، وهو ميل في الممارسة بدرجة متوسطة، لتواجدها ضمن مقياس لكرت الثلاثي (1.67 و 2.33)، الذي يعبر عن الدرجة المتوسطة لرأي العينة. و**البعد العاطفي**؛ بمتوسط حسابي يساوي (1.72)، وهو أيضا ميل في الممارسة بدرجة متوسطة، في رأي عينة الدراسة.

ويعزي الباحث توجّه عيّنة الدراسة في رأيها إلى إخلال الزوج بالتزاماته في البعد الجنسي والعاطفي إلى التمسك بالهجر، كحل شرعي لمعالجة الخلافات الزوجية، وهذا يؤكد حضور الوازع الديني في العلاقات الزوجية. والهجر يأتي بعد النصيحة والموعظة الحسنة، التزاما بمبدأ التدرّج، لقوله عزّ وجلّ: **{واللاتي تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ واهجوهنّ في المضاجع}** [سورة النساء، جزء من الآية 34]. والهجر لا يكون إلا في البيت، لحديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: **{... ولا تهجر إلا في**

البيت). وأما المقصود بالهجر، فقد أورد الطبري (2000م) في تفسيره عن الضحّاك قال: **يضاجعها، ويهجر كلامها، ويوليها ظهره، وعن ابن عباس قال: أنها لا تترك في الكلام، ولكن الهجران في أمر المضجع، وقال آخرون: واهجروا كلامهن في تركهن مضاجعتكم حتى يرجعن إلى مضاجعتكم.** وأرجح هنا رأي ابن عباس. وأما مدّة الهجر، عن إبراهيم والشعبي قالاً: **"يهجر مضاجعتها حتى ترجع إلى ما يحب"**، وقال ابن عاشور (1984م) الهجر يكون بحسب قوّة النشوز وقدره في الفساد، فأما الوعظ فلا حدّ له، وأما الهجر فشرطه ألا يخرج إلى الإضرار بما تجده المرأة من الكمد، وقد قدر بعضهم أقصاه بشهر. وهو مذهب المالكية، ومستندهم أن النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهراً، وأن مدة الإيلاء إلى أربعة أشهر - كما سيأتي-. وأرجح ما ذهب إليه المالكية لاستناده إلى النص. ومن آداب الهجر: كما قال ابن السيد سالم (2003م) ألا يكون أمام الأطفال، لأنه يورث في نفوسهم شراً وفساداً. وألا يكون أمام الغرباء لما في ذلك من إهانة للزوجة.

● **المحور الثاني: وصف وتحليل طبيعة وأشكال الخلافات الزوجية التي تنعكس على إخلال الزوج بالتزامات المساكنة الشرعية.**

الجدول (3): طبيعة وأشكال الخلافات الزوجية التي تنعكس على إخلال الزوج بالتزامات المساكنة الشرعية

الترتيب	درجة الاتجاه العام	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الأبعاد	المحاور
5	متوسطة	0,724	1,95	البعد الاجتماعي	طبيعة الخلافات الزوجية التي تنعكس على إخلال الزوج بالتزامات المساكنة الشرعية.
3	متوسطة	0,744	2,12	البعد العاطفي	
1	متوسطة	0,631	2,22	البعد السلوكي	
2	متوسطة	0,79	2,14	البعد المعاملاتي	
10	منخفضة	0,60	1,58	البعد المرتبط بالأبناء	
7	متوسطة	0,713	1,90	البعد الجنسي	
4	متوسطة	0,639	1,98	البعد النفسي	
8	متوسطة	0,70	1,71	البعد الاقتصادي	

6	متوسطة	0,683	1,91	البعد القيادي	
9	متوسطة	0,683	1,70	البعد الديني	
5	متوسطة	0,749	1,95	البعد الوظيفي للزوجة داخل الأسرة	
متوسطة		0,696	1,92	المتوسط العام:	

توجد أشكال عديدة من الخلافات الزوجية التي تدفع الزوج إلى الإخلال بالتزامات المساكنة الشرعية، والتي يمكن أن تشمل جميع الأبعاد، إذ رصدنا من خلال بيانات الردود أن عشرة أبعاد من أصل إحدى عشر، يخل فيها الزوج بالتزامات المساكنة، بدرجة متوسطة، والمتمثلة في البعد الاجتماعي والبعد العاطفي والبعد السلوكي والبعد المعاملاتي والبعد الجنسي والبعد النفسي والبعد الاقتصادي والبعد القيادي داخل الأسرة والبعد الديني والبعد الوظيفي للزوجة داخل الأسرة.

مقابل بُعد واحد، عبّرت فيه العينة عن رفضها، بعد تعبيرها عن الممارسة بدرجة منخفضة، وهو البعد المرتبط بالأبناء.

أما تصدّر البعد السلوكي لتصنيف الخلافات الزوجية التي تنعكس على إخلال الزوج بالتزامات المساكنة الشرعية، فيمكن تفسيره كالآتي: فعبارة: إذا كان للزوجة رفيقات السوء، التي جاءت في المرتبة الأولى من حيث حدتها، بعد تعبير العينة عن هذا البعد بدرجة متوسطة، فالزوج يخاف أن تُفسد عليه زوجته، بل ودفعها إلى القيام بسلوك وأعمال تحيد عن الصواب والأخلاق، وبالتالي هدم بيت الزوجية. أما عبارة: كذب الزوجة على زوجها، التي أتت في المرتبة الثانية في نفس البعد السلوكي، فالكذب تعبير عن ضعف الثقة الزوجية، والكذب يستعمل لإخفاء أمر لا يقبله الطرف الآخر. والعبارة الثالثة: شك الزوجة في سلوكات الزوج، أتت في المرتبة الثالثة في البعد السلوكي، والشك مرتبط بالثقة، وقد يكون سببه الغيرة، وما ينتج عن الارتباط بالشخص وحبّه، والخوف من فراقه أو فقدانه. وهذا الشك يكون مزعجاً بالنسبة للزوج بكثرة الأسئلة، وقد يتحول إلى مطاردة. والخلافات حول هذه العبارات الثلاثة، تجعل الزوج يحسّ بضعف نفسي، تنعكس على علاقته بالزوجة، وتُسبب في نفوره، وبالتالي إخلاله بالتزامات المساكنة الشرعية.

ويمكن تفسير خروج البعد المرتبط بالأبناء -في رأي الباحث- من دائرة الخلافات الزوجية التي تدفع الأزواج إلى الإخلال بالتزامات المساكنة الشرعية، بنجاح الحملات التحسيسية حول تحديد النسل في إقناع الأزواج حول تقليص عدد الأبناء، وبالتالي أصبحت ثقافة مجتمعية، ولا تُشكّل نقطة اختلاف عند الأزواج.

وهنا لا بدّ من الإشارة إلى مجموعة من الإجراءات الوطنية المتخذة في هذا الباب، والمتضمنة في جواب لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بالمغرب (2021م) عن لائحة القضايا المثارة من لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والمتعلقة بتقريره الجامع للتقريرين الخامس والسادس، كما جاء في الجواب رقم 18، النقطة 150:

لتحسين ولوج النساء والفتيات للخدمات الصحة الجنسية والإنجابية خاصة في المناطق القروية والنائية، تم اتخاذ الإجراءات التالية:

- الحق في اتخاذ القرار بشأن اختيار وسيلة منع الحمل.
- دمج مجموعة متنوعة من وسائل منع الحمل الحديثة عالية الجودة في البرنامج الوطني لتنظيم الأسرة، (الغرسة تحت الجلدية) (حبوب المنع الاستعجالي للحمل).
- توفير حزمة تعليمية وإعلامية عبر قنوات التواصل التقليدية والرقمية.
- إدماج خدمات حزمة الصحة الجنسية والإنجابية الكاملة في استراتيجيات مخطط الصحة المتنقلة (الوحدة الطبية المتنقلة والقوافل الطبية المتخصصة) في المناطق القروية والنائية.
- دمج مكون "معالجة عقم الزوجين" في حزمة تقديم الصحة الجنسية والإنجابية ووضع الخطة الوطنية للإنجاب بمساعدة طبية.
- إطلاق التكفل الذاتي باعتماد توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن الصحة الجنسية والإنجابية.
- إعداد الاستراتيجية الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية 2021-2030 وفق مقاربة تشاركية تتمحور حول الفرد مع مراعاة النوع الاجتماعي.
- تنفيذ خطة تنمية الصحة في الوسط القروي لتعزيز الخدمات الصحية، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية.
- تعزيز وصول النساء في المجال القروي إلى الكشف المبكر عن سرطان الثدي وعنق الرحم.

أما الإجراءات المتخذة للتربية الجنسية ولولوج الفتيات للخدمات الصحية، والقطاعات المتدخلة، فنجدها في الجواب نفسه (الجواب رقم 18)، وعبرت عنها النقطة 152 بالآتي:

بالنسبة للتربية الجنسية والإجراءات المتخذة ولولوج الفتيات للخدمات الصحية، وضعت قطاعات الصحة والتربية الوطنية والشؤون الإسلامية خطة عمل وطنية خاصة بالصحة المدرسية والنهوض بصحة الشباب الإلكتروني وتطوير مقاربة للتربية الوالدية متمحورة حول صحة الشباب اعتمادا على الكفاءات العشر لمنظمة الصحة العالمية، إضافة إلى إعداد دليل موضوعاتي خاص بالصحة الجنسية والإنجابية، وإدراج أنشطة تعليمية في مستويي الخامس والسادس ابتدائي، بالإضافة إلى تحسيس أطفال التعليم الأولي بالوعي بجسمهم وطرق حمايته.

كما جاء في الجواب نفسه في النقطة 153 أن الإجهاض غير معاقب عليه إذا استوجبتة المحافظة على صحة الأم، وأقدم التفاصيل حول هذه النقطة كما جاءت في الجواب:

يعتبر الإجهاض فعلا غير معاقب عليه إذا استوجبتة المحافظة على صحة الأم متى قام به علانية طبيب أو جراح بإذن الزوج. ولا يطالب بهذا الإذن إذا ارتأى الطبيب أن حياة الأم في خطر غير أنه يجب عليه أن يشعر بذلك الطبيب الرئيسي للعمالة أو الإقليم. وعند غياب الزوج أو إذا امتنع عن إعطاء موافقته أو عاقه عن ذلك عائق فإنه لا يسوغ للطبيب أو الجراح أن يقوم بالعملية الجراحية أو يستعمل علاجا يمكن أن يترتب عنه الإجهاض إلا بعد شهادة مكتوبة من الطبيب الرئيس للعمالة أو الإقليم يصرح فيها بأن صحة الأم لا يمكن المحافظة عليها إلا باستعمال مثل هذا العلاج. في هذا الصدد، للتوعية لمخاطر الإجهاض السري، نظمت دورات التكوين لفائدة منشطات برامج مراقبة الحمل والوضع.

وسأقدم نتائج الإجراءات التي تم اتخاذها لتحديد النسل بالمغرب على الأسرة في بعض الأرقام الرسمية للمندوبية السامية للتخطيط(2019م)؛ فبعد أن عرفت الخصوبة ذروتها في سنة 1960، حيث بلغ معدلها 7 أطفال لكل امرأة، غير أنه في أواخر السبعينيات وبداية الثمانينيات تم رصد أولى علامات انخفاض الخصوبة، حيث كان معدلها في حدود 5.9 طفل لكل امرأة.

وواصل معدل الخصوبة الانخفاض إلى أن وصل سنة 2014 إلى 2.21 طفل لكل امرأة وهو مستوى يقارب المسجل في فرنسا (طفلين لكل امرأة)، قبل أن يعرف ارتفاعا طفيفا خلال السنوات الأربع الموالية، حيث بلغ 2.38 طفل لكل امرأة سنة 2018.

وتُظهر المعطيات الواردة في التقرير، كيف انتقل استعمال وسائل منع الحمل بين الوسطين الحضري والقروي، حيث كانت نسبة النساء المتراحة أعمارهن بين 15 و49 سنة ممن يستخدمن وسائل منع الحمل، لا تتجاوز 9.7% في الوسط القروي في مقابل 36% في الوسط الحضري، وذلك خلال الفترة بين 1979 و1980، قبل أن تنتقل النسبة إلى 70.3% في الوسط القروي مقابل 71.1% في الوسط الحضري سنة 2018.

• المحور الثالث: تصنيف وتحليل الخلافات الزوجية الأكثر حدة في نطاق الأسرة المغربية، والتي تنعكس على إخلال الزوج بالتزامات المساكنة الشرعية.

في هذا البحث سنحاول تصنيف الخلافات الزوجية التي تدفع الزوج إلى الإخلال بالتزامات المساكنة الشرعية، حسب حدتها؛ فالبيانات الواردة في الجدول (3) أعلاه، أظهرت أن البعد السلوكي أكثرها حدة، إذ يتضح من البيانات أن الخلافات الزوجية ذات البعد السلوكي جاءت في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي تمثل في (2,22)، بدرجة متوسطة حسب توجه العينة، وهذا يشير إلى أن الخلافات الزوجية بسبب سلوك الزوجة، هو الخلاف الأكثر انعكاسا على إخلال الزوج بالمساكنة الشرعية. أما المرتبة الثانية بناء على آراء العينة فقد حصل عليها البعد المعاملاتي بمتوسط حسابي مرجح تمثل في (2,14)، بدرجة متوسطة حسب توجه العينة، فالخلافات الناتجة عن طريقة تعامل الزوجة مع زوجها، تنعكس على إخلاله بالمساكنة الشرعية. وتعود المرتبة الثالثة للبعد العاطفي بمتوسط حسابي تمثل في (2,12)، بدرجة متوسطة حسب توجه العينة، إذ أن الخلافات الزوجية بسبب عدم شعور الزوج بتقرب الزوجة منه عاطفيا، ينعكس على إخلال الزوج بالمساكنة الشرعية. ويأتي البعد النفسي في المرتبة الرابعة، بمتوسط حسابي تمثل في (1,98)،

بدرجة متوسطة حسب توجه العينة. أما المرتبة الخامسة فتعود للخلافات الناتجة عن للبعد الاجتماعي، والبعد المرتبط بالدور الوظيفي للزوجة داخل الأسرة، وذلك بالتساوي بينهما، بمتوسط حسابي تمثل في (1,95)، بدرجة متوسطة حسب توجه العينة. في حين جاء البعد القيادي في المرتبة السادسة، بمتوسط حسابي تمثل في (1,91)، بدرجة متوسطة حسب توجه العينة.

ويأتي البعد الجنسي في الرتبة السابعة بمتوسط حسابي تمثل في (1,90)، بدرجة متوسطة حسب توجه العينة. أما المرتبة الثامنة فتعود للبعد الاقتصادي، بمتوسط حسابي تمثل في (1,71)، بدرجة متوسطة حسب توجه العينة. ويأتي البعد الديني في المرتبة التاسعة، بمتوسط حسابي تمثل في (1,70)، بدرجة متوسطة حسب توجه العينة. أما المرتبة العاشرة والأخيرة، فتعود للخلافات الزوجية ذات البعد المرتبط بالأبناء، بمتوسط حسابي تمثل في (1,58)، بدرجة منخفضة حسب توجه العينة، وهو تعبير عن الرفض، أي أن الخلافات الزوجية المرتبطة بالأبناء لا تنعكس على إخلال الزوج بالمساكنة الشرعية.

أما تصدر **البعد السلوكي** لتصنيف الخلافات الزوجية التي تنعكس على إخلال الزوج بالتزامات المساكنة الشرعية، فيمكن تفسيره كالاتي: فعبارة: إذا كان للزوجة رفيقات السوء، التي جاءت في المرتبة الأولى من حيث حدتها، بمتوسط حسابي يساوي (2,28)، وهو تعبير بدرجة متوسطة، فالزوج يخاف أن تُفسد عليه زوجته، بل ودفعها الى القيام بسلوك وأعمال تحيد عن الصواب والأخلاق، وبالتالي هدم بيت الزوجية. أما عبارة: كذب الزوجة على زوجها، التي أتت في المرتبة الثانية في نفس البعد -السلوكي- بمتوسط حسابي يساوي (2,17)، فالكذب تعبير عن ضعف الثقة الزوجية، والكذب يستعمل لإخفاء أمر لا يقبله الطرف الآخر. والعبارة الثالثة: شك الزوجة في سلوكات الزوج، أتت في المرتبة الثالثة في البعد السلوكي، بمتوسط حسابي يساوي (2,00)، والشك مرتبط بالثقة، وقد يكون سببه الغيرة، وما ينتج عن الارتباط بالشخص وحب، والخوف من فراقه أو فقدانه. وهذا الشك يكون مزعجا بالنسبة للزوج بكثرة الأسئلة، وقد يتحول إلى مطاردة. والخلافات حول هذه العبارات الثلاثة، يجعل الزوج يحس بضغوطات نفسية، تنعكس على علاقته بالزوجة، وتسبب في نفوره، وبالتالي إخلاله بالتزامات المساكنة الشرعية.

ويتبين مما أسفرت عنه بيانات الدراسة، في تصنيف الخلافات الزوجية التي تنعكس على إخلال الزوج بالتزامات المساكنة الشرعية، حسب حدتها، أن المراتب السبعة الأول تعود لأبعاد علائقية معنوية، ليأتي بعدها في المرتبة الثامنة البعد الاقتصادي، كبعد مادي، والبعد المرتبط بالأبناء، في حال الخلاف حوله، لا ينعكس على إخلال الزوج بالتزامات المساكنة الشرعية، والتي تترتب عن العقد الشرعي الصحيح.

توصيات

أثناء اشتغالي على موضوع البحث استوقفتني مجموعة من المواضيع التي لم أقف لها على دراسة أو بحث، على حدّ علمي وما أبديت من جهد للبحث، إلا أن موضوع اشتغالي والوقت لا يسعفان ولا يتسعان للبحث فيها، وقد سجّلتها، وأقترحها على إخواني الباحثين لعلّه يكون في البحث فيها إضافة للعلم وطالبه؛ وأقدم أبرز هذه المواضيع على الشكل الاتي:

- البحث في موضوع الخلافات الزوجية وانعكاسها على إخلال الزوجة بالمساكنة الشرعية.

- الزوجين ووسائل إثبات الإخلال بالتزامات المساكنة الشرعية اللألمالية.

- البحث في موضوع المسؤولية التقصيرية للزوجين فقها وقانونا.
- البحث في موضوع المساواة في واجبات المساكنة الشرعية بين الزوجين، في ميزان الفقه الإسلامي، أو القانون، أو في ضوء الفقه والقانون، أو المقارنة بينهما.
- البحث في آثار إخلال الزوج بواجبات المساكنة الشرعية على الزوجة.

الخاتمة

نستنتج مما سبق، ومن خلال البيانات التي أسفر عنها البحث، أن هناك علاقة سببية بين الخلافات الزوجية وإخلال الزوج بالتزامات المساكنة الشرعية؛ إذ أفرزت النتائج أن الأزواج -الذكور- يخلّون بالمساكنة الشرعية بسبب الخلافات الزوجية، في **بعدها الجنسي** في المرتبة الأولى، وفي **بعدها العاطفي** بميل في تعبير العينة بدرجة متوسطة.

أما الخلافات التي تنعكس على إخلال الزوج بالمساكنة الشرعية، فقد تمثلت في عشرة (10) أبعاد، بدرجة متوسطة، أعلاها مرتبة **البعد السلوكي**، وأقلها **البعد الديني**، بدرجة متوسطة لجميع الأبعاد.

وأظهرت نتائج الدراسة أن تصنيف الخلافات الزوجية التي تدفع الزوج إلى الإخلال بالتزام المساكنة الشرعية حسب حدّتها، أن الخلافات الزوجية ذات **البعد السلوكي** جاءت في المرتبة الأولى بدرجة متوسطة حسب توجه العينة، أما المرتبة الثانية فإنها تعود **للبعد المعاملاتي** بدرجة متوسطة أيضا حسب توجه العينة، وتعود المرتبة الثالثة **للبعد العاطفي** بدرجة متوسطة حسب توجه العينة، ويأتي **البعد النفسي** في المرتبة الرابعة، بدرجة متوسطة حسب توجه العينة، أما المرتبة الخامسة فتعود للخلافات الناتجة عن **البعد الاجتماعي**، و**البعد المرتبط بالدور الوظيفي للزوجة** داخل الأسرة، وذلك بالتساوي بينهما، بدرجة متوسطة حسب توجه العينة، وجاء **البعد القيادي** في المرتبة السادسة، ويأتي **البعد الجنسي** في المرتبة السابعة بدرجة متوسطة حسب توجه العينة، أما المرتبة الثامنة فتعود **للبعد الاقتصادي**، بدرجة متوسطة حسب توجه العينة، ويأتي **البعد الديني** في المرتبة التاسعة، بدرجة متوسطة حسب توجه العينة.

أما **البعد المرتبط بالأبناء**، فإنه جاء بدرجة منخفضة حسب توجه العينة، وهو تعبير عن الرفض، أي أن الخلافات الزوجية المرتبطة بالأبناء لا تنعكس على إخلال الزوج بالمساكنة الشرعية.

ويتبيّن مما أسفرت عنه بيانات الدراسة، في تصنيف الخلافات الزوجية التي تنعكس على إخلال الزوج بالمساكنة الشرعية، حسب حدّتها، أن المراتب السبعة الأول تعود لأبعاد معنوية، ليأتي بعدها في المرتبة الثامنة **البعد الاقتصادي**، كبعد مادي.

المراجع

1. القرآن الكريم.
2. ابن السيد سالم، ك، (2003م)، *صحيح فقه السنة وأدلتها وتوضيح مذاهب الأئمة*، بدون طبعة، عدد الأجزاء: 4، عدد الصفحات: 1953، القاهرة، مصر.
3. ابن حنبل، أ، (2001م)، *مسند أحمد*، المحقق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، الطبعة الأولى، عدد المجلدات: 52، القاهرة، مصر.
4. ابن عابدين، م، (1992م)، *رد المحتار*، الطبعة: الثانية، عدد الصفحات: 8554، بيروت، لبنان.
5. ابن عاشور، م، (1984م)، *التحرير والتنوير*، بدون طبعة، عدد الأجزاء: 30، عدد الصفحات: 22303، تونس.
6. ابن فارس، أ، (1979م)، *مقاييس اللغة*، المحقق: عبد السلام محمد هارون، بدون طبعة، عدد الأجزاء: 6، دمشق، سوريا.
7. ابن قدامة، ع، (1968م)، *المغني*، بدون طبعة، عدد الأجزاء: 10، القاهرة، مصر.
8. ابن منظور، ج، (1993م) *لسان العرب*، الطبعة الثالثة، عدد الأجزاء: 15، بيروت، لبنان.
9. أبو داود، س، (بدون سنة النشر)، *السنن*، المحقق محمد الصباغ، بدون طبعة، عدد الأجزاء: 4، بيروت، لبنان.
10. البخاري، م، (2001م) *صحيح البخاري*، المحقق زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: 9، بيروت، لبنان.
11. تقرير المندوبية السامية للتخطيط، (2019م)، المملكة المغربية.
12. الجرجاني، (1983م)، *التعريفات*، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة الأولى، عدد الصفحات: 256، بيروت، لبنان.
13. الجهني، ع، (2005م)، *الخلافاات الزوجية في المجتمع السعودي من وجهة نظر الزوجات المتصللات بوحدة الإرشاد الاجتماعي*، أطروحة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية.
14. حاتم يونس، م، (2010م)، *الخلافاات الزوجية وانعكاساتها على الاسرة، دراسات موصلية*، العدد 30، العراق.
15. الدردير، أ، (بدون سنة النشر)، *الشرح الكبير*، بدون طبعة، عدد الأجزاء: 4، بيروت، لبنان.
16. الرازي، ز، (1999م)، *مختار الصحاح*، الطبعة الخامسة، عدد الصفحات: 326، بيروت، لبنان.
17. الرشدي، ب، وصالح، الخلفي، إ، (2001م)، *سيكولوجية الأسرة والوالدية*، مجلة شؤون اجتماعية، مج 18، العدد 70، عدد الصفحات: 5، الامارات العربية المتحدة.
18. السرخسي، ش، (1993م)، *المبسوط*، بدون طبعة، عدد الأجزاء: 5، بيروت، لبنان.
19. الطبري، م، (2000م)، *جامع البيان*، المحقق أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: 24، بيروت، لبنان.
20. العباد، ع، (1918م)، *شرح سنن أبي داود*، عدد الصفحات: 7366، (صوتي مفرغ).

21. الفيومي، أ، (2009م)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الطبعة الأولى، عدد الصفحات: 280، بيروت، لبنان.
22. لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، (12 مارس 2021م)، **جواب المغرب عن لائحة القضايا المثارة من لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والمتعلقة بتقريره الجامع للتقريرين الخامس والسادس**، المملكة المغربية.
23. مرسي، ك، (1995م)، **العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس**، الطبعة الثانية، الكويت.
24. مسلم، (1991م)، **صحيح مسلم**، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: 5، بيروت، لبنان.
25. النسائي، أ، (2001م)، **السنن الكبرى**، حققه وخرّج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه شعيب الأرنؤوط، قدّم له عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: 10، بيروت، لبنان.